منطق

رساله در مغالطات عربی مصنف محمود بن نعمة الله البخاری

واین بر مقدمه مرصد و مقصد مشتمل است اول نسخه (احمد الله الحکیم الکاشف لاسرار الحقایق) آخر نسخه (فالرضاء المعتبر فی جانب المراء ثابت فیه فلطاول تامل تمت)

اسم کتاب

مصنف محمود بن نعمة الله البخاری

مؤلف

خطی نستعلیق ۲۱ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۱۶

جزء کتب منطق شماره ۲۲۴

شماره عمومی ۱۱۷۰ شماره قبض

واقف تاریخ وقف

طول ۲۰/۶ عرض ۱۳/۵ سانتیمتر گنجه

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	رساله در مغالطات		
	درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی ✓ / چاپ سنگی
	شماره اموالی	۱۱۷۰	اندازه	۱۳/۵ × ۲۰/۶
	قطع	رحلی	تعداد اوراق	۱۶
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ ✓ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد ✓ / ندارد
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ✓ / ندارد	نیاز به دوخت عطف	دارد ✓ / ندارد
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. مختاریان ۲. دهقان‌پور ۳. ابراهیمی

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹_۵_۹

تاریخ اقدام:

منطق

کتابخانه آستان قدس

+ اسم کتاب رساله در مغالطات - ۶ ب
مصنف محمود بن نعمة الله البخاری
مؤلف
خطی نستعلیق ۲۱ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر - عدد اوراق ۱۶
جزء کتب منطق شماره ۲۲۴
شماره عمومی ۱۱۷۰ شماره قبض
واقف تاریخ وقف
طول ۲۰/۶ عرض ۱۳/۵ سانتیمتر گنجه

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی			
عنوان	رساله در مغالطات		
درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی ⊘ / چاپ سنگی ○
شماره اموالی	۱۱۷۰	اندازه	۱۳/۵×۲۰/۶
قطع	رحلی	تعداد اوراق	۱۶

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی			
درصد تخریب اوراق	۱۰ ⊘ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ⊘ / ندارد ○
نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ⊘	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ⊘	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ⊘
نیاز به مرمت اوراق	دارد ⊘ / ندارد ○	نیاز به دوخت عطف	دارد ⊘ / ندارد ○
نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ⊘	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ⊘
نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ⊘	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ⊘

بررسی کنندگان: ۱. صابریان ۲. دهقانپور ۳. ابراهیمی

اقدامات انجام شده:

ناظر:

تاریخ بررسی: ۸۹_۵_۹

تاریخ اقدام:

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الله الحكيم الكاشف لاسرار الحقايق وشكر الله العليم الملهم بانوار الدقايق وصلوة خير مبعوثين الى سواء الطريق وعلى اله واصحابه المقتدين الهادين بمشاعل التوفيق وبعد فهذه عدة نكات تسمى بعطار الاديان وبنور ابصار اصحاب الفهم والبيان قيدها احوج عباد الله البارى محمود بن نعمة الله البخارى ستر عيوبهما وغفر ذنوبهما سعيا من الله المستعان لتكون مذكرة منه لارباب التحصيل ودعاء بعد زمان فانه على ذلك قدير وباجابة دعاء الفقير جدير ورتبتها على مقدمة ومقصدين اما المقدمة ففي تعريف المغالطة فاعلم ان المغالطة قياس فاسد اما من جهة المادة واما من جهة الصورة واما من جهتهما معا معد للتصديق لكن اما الجلي او النظر المطابقين على ما فهم من شرح الرسالة المطالع المعالطه واما ما ذكره السيد السند قدس سره في اواخر بحث الموضوع من حاشيته شرح المطالع من ان المغالطة عبارة عن قياس مركب من مقدمات غير مسلمة مشهورة معد للجزم فهو غلط بطابره لا تسلم انه ان لا يكون العكس الفاسد المادة او العكس الصورة المعد بين للظن مغالطة ولا تسلم انه ان لا يكون القياس الفاسد الصورة او العكس المادة التي تكون مادته من المشهورات او المسلمات مغالطة تامل الاولى ففي النكات التي لا اختصاص لها بشيء من العلوم منها ان اجتماع النقيضين واقع علي ذلك لكن بوجوه الوجه الاول وهو المشهور من قياس مولف من الشرطيتين اللزوميتين على هيئة الشكل الثالث هكذا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر ينتج بعض ما تحقق احد النقيضين تحقق الاخر وهو اجتماع النقيضين وجلها منع انتاج هذا الضرب من الشكل الثالث كما بين في موضعه الوجه الثاني ان زيد الكاتب الاسود قد اجتمع فيه النقيضان لاتصافه الكتابة فرد اللاسود

بيانها

نصدقه عليها واتصاف الشيء بالاخص يستلزم اتصافه بالعام فيلزم من اتصاف زيد بالكتابة الصادق باللاسود وقد فرضناه متصفا بالاسود فيلزم اجتماع النقيضين في زيد الكاتب الاسود وقد منع الكلية كون الاتصاف بالاخص مستلزما للاتصاف بالعام ولو سلم ذلك فنقول ان زيد الكاتب الاسود جنسين باعتبار كل واحد منهما متصف باحد النقيضين ولا محذور فيه اذ حاصله ان في زيد تحقق الشيئان يتصف كل واحد منهما باحد النقيضين ولا فساد فيه الوجه الثالث بيانه يحتاج الى سبق مقدمة هي انه جاز ان يستلزم محال محالا اخر كما هو المشهور وقد صرح به السيد السند قدس سره الصافي في حاشية شرح المطالع اذا عرفت هذا فنقول لو صحت هذه المقدمة لزم صدق قضيتين متنافيتين في نفس الامر لانه اذا فرض كون زيد جمادا وجوده استلزم محالا اخر كونه غير جسم على تقدير جماديته فينعقد ههنا قضيتان احديهما كلما كان زيد حيوانا كان جسما وثانيهما كلما كان زيد جمادا لم يكن جسما اما صدق قضية الاولى فظ واما صدق قضية الثانية فلان كذب طرفي الشرطية لا يستلزم كذب الشرطية والمقدم في الشرطية الثانية جاز ان يستلزم محالا اخر هو تاليها فيكون القضية الثانية صادقة فيلزم اجتماع النقيضين وفيه ان بعض القضية الاولى ليست القضية النافية التي حكم فيها بلزوم عدم جسمية زيد على تقدير جماديته بل نقيضها قضية حكم فيها بسلب لزوم جسمية زيد على تقدير جماديته وفرق ما بين لزوم السلب وسلب اللزوم والمقدمة المشهورة التي هي مدار هذا الوجه من المغالطة يدل على عدم تجويز جسمية زيد على جماديته ولا دلالة له على سلب لزوم جسمية الجمادية والنقيض للقضية الاولى وهو الكاذب لا اللازم للاول اللازم تامل الوجه الرابع اما اذا قلنا كلما كانت الثلاثة زوجا كانت عددا او كلما

باعتبار

كانت عددا كان فردا ينتج كلما كانت الثلاثة زوجا كان فردا وهو اجتماع
النقيضين وحله مع منع كبراه اذ على تقدير فرض زوجية الثلاثة في مقدم الشر
طية الاولى التي هي الصغرى كان يحصل الشرطية الثانية التي هي الكبرى بحكم كلما
كانت الثلاثة عددا زوجا كان فردا فيتوجه المنع عليها فافهم الوجه الخامس
ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام ومن المقرر ان نقيض الاخص اعم من نقيض الا
عم فيصدق قولنا كلما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص وكلما هو ليس
بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج ان كلما ليس بممكن عام فهو ممكن عام اما الصغرى فهي
مندرجة تحت القاعدة المبرهنة في محله واما الكبرى فلان كلما ليس بممكن خاص فهو
واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن عام الوجه السادس ان العقلاء حاكمون
على صدق [illegible] قولنا كل ما لا يكون معلوما بوجه ما يمتنع الحكم عليه مع ان هذا الحكم
يستلزم الحكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق فيلزم اجتماع النقيضين وكذا
قولهم معنى الفعل والحرف كذا [illegible] لا يصح الحكم عليه يستلزم الحكم عليهما بعدم
صحته وهذا اجتماع النقيضين وحلهما اي حل الوجه الخامس و
السادس مذكور في بحث النسب وبحث المجهول المطلق من شرح المطالع
فخذ منه فلنترك ايراده في هذه الرسالة مخافة للاطناب والله الهادي
الى طريق الصواب الوجه السابع ان قولنا مفهوم اللاشيء شيء ومفهوم المعدوم
موجود ومفهوم الجزئي كلي ومفهوم اللامفهوم مفهوم وامثال ذلك قضايا
صادقة في نفس الامر مع ان المحمولات نقائض لموضوعاتها فيلزم اجتماع
النقيضين وحله [illegible] ان معنى اجتماع النقيضين سواء يتصف [illegible] بالنقيضين
وليس اتصاف احد من النقيضين بالاخر اجتماع النقيضين
الوجه التاسع ان اذا قلنا كل كلام يصدر عني في هذا اليوم فهو كاذب

ولم يصدر عني الا هذا الكلام يلزم اجتماع النقيضين لان هذا الكلام
ان فرض صدقه يلزم كونه كاذبا لكونه فردا من افراد موضوع قوله
كل كلام يصدر عني في هذا اليوم فهو كاذب وان فرض كذبه كان صادقا لثبوت
النسبة الكذب الى موضوعه في نفس الامر في هذا اليوم فيلزم على تقدير صدقه
[illegible] كذبه وعلى تقدير كذبه صدقه وهو اجتماع النقيضين وحله هو اما
بحسب الشق الثاني اذ صدق هذه القضية عبارة عن اجتماع صدقها وكذبها
معا فيكون كذبها بانتفاء المجموع ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع ان يكون هذه
القضية صادقة [illegible] ويمكن حله باختيار الشق الاول بعد التامل التام بل
الوجه التاسع تقريره ان كل ما هو معدوم في هذا الزمان فهو موجود في
هذا الزمان [illegible] ذلك ان كلما هو معدوم ممكن لا يمتنع ان يوجد في
هذا الزمان وكل ما هو كذلك فهو موجود في هذا الزمان ينتج ان كل ما هو معدوم
ممكن في هذا الزمان فهو موجود فيه ايضا فيلزم اجتماع النقيضين اما الصغرى
فظ واما الكبرى فهو عكس نقيض للقضية الصادقة التي هي قولنا كلما
ليس بموجود في هذا الزمان فهو ممتنع فيه وحله ان يقال ان اريد بالامتناع
الامتناع بالذات منعنا صدق القضية التي يكون الكبرى عكس نقيضها
وان اريد به الامتناع بالغير منعنا الصغرى وهو ظ الوجه العاشر بيانه يحتاج
الى سبق الشيء وهو ان كل ما حصل في الذهن فهو شيء اذا عرفت هذا
فالحكم على اللاشيء في قولنا كل لاشيء مفهوم يستدعي شيئية اللاشيء وهو
اجتماع النقيضين وحله هو حل المجهول المطلق بان يقال ما فرضنا متصفا
باللاشيئية كان هو مفهوم في الذهن وان كان اتصافه بالمفهومية باعتبار
شيئه في الذهن تامل ومنها ان ارتفاع النقيضين واقع بيان ذلك يحكم بطريق

لا يخفى ان انتفاء المجموع اما بانتفاء صدقه
او كذبه الذي هو معنى لزم القضية كاذبة
لا انتفاء المجموع ووجه كما هو مقتضى البطلان
التعيين كما هو [illegible]

الطريق الاول ان زوال هذا الآن الحاضر اما في آن يليه او في آن آخر غير
الذي يليه او في زمان يكون هذا الآن الذي فرض زواله طرفا لذلك الزمان
والاول باطل لاستلزامه تتالي الآنات والثالث ايضا باطل اذ لو كان عدم
الآن في الزمان يلزم ان يكون وقوعه ايضا في الزمان لان عدم الآن
اذا كان زمانيا يكون حاصلا بطريق التدريج ففي اول زمان ذلك التدريج
لم يكن عدم الآن الذي هو تدريجي حاصلا فيكون وجوده حاصلا فيكون
وجوده زمانيا وهو خلاف المفروض فتعين الشق الثاني من الترديد اذا عرفت
هذا فنقول ان الآن في الزمان الذي توسط بين وجوده وعدمه هل كان موجودا
او معدوما فان كان معدوما يلزم خلاف المفروض لان المفروض
ان عدمه في آن بعد ذلك الزمان وان كان موجودا يلزم زمانية الآن
فيكون الآن في ذلك الزمان لا موجودا ولا معدوما فيلزم ارتفاع
النقيضين وجوابه اما اختيار الشق الثالث ومعنى كون عدم الآن في زمان
بعده هو ان ذلك الآن معدوم في اي جزء فرض من اجزاء ذلك الزمان
غاية الامر انه يلزم ح ان لا يتعين اول جزء من اجزاء ذلك الزمان
عدم فيه الآن ولا محذور فيه الطريق الثاني انه يحتاج الى سبق شيء وهو
ان اتصاف شيء بالوجود الخارجي والعدم الخارجي ليس كاتصاف الجسم
بالبياض بل ذهني كاتصاف مفهوم الانسان بالكلية اذا عرفت هذا
فنقول الخارج ليس ظرفا للوجود ولا للعدم فيرتفع الوجود والعدم
عن الخارج وجوابه ظاهر لان اللازم ارتفاع ظرفية الخارج للوجود والعدم
الخارجيين لا ارتفاع ظرفيته لهما وارتفاع النقيضين هو الثاني لا الاول
تامل الطريق الثالث ان كلا من الممكن الخاص واللاممكن الخاص نقيضين

اخص من الممكن فلا يصدق شيء من الممكن الخاص واللاممكن الخاص على كل من افراد
العام اذ الاخص لا يصدق على كل الاعم فيلزم ارتفاعهما عن بعض الممكن
العام بيان هذه المغالطة يتوقف على اثبات اخصية الممكن الخاص واللاممكن
الخاص من الممكن العام فنقول اخصية الممكن الخاص من الممكن العام ظ واما اخصية
اللاممكن الخاص من الممكن العام فلما ذكرنا في الوجه الخامس من وجوه المغالطة
السابقة الدالة على اجتماع النقيضين وجوابه ان صدق الاخص على الاعم
بحيث يتحقق هناك فيه جزئية فيجوز ان يصدق الممكن الخاص واللاممكن
الخاص على جميع افراد الممكن العام توزيعا فافهم الطريق الرابع ان بعض المعدو
مات كالممكن العام شامل للنقيضين كما صرح به السيد السند قدس سره في بحث
النسب من حاشيته شرح المطالع اذا عرفت هذا فنقول لو صح قولنا الممكن
العام شامل للنقيضين لزم اجتماع النقيضين وذلك لانه لو صح هذا الحكم
موقوف على فرد للممكن العام لم يصدق عليه شيء من النقيضين الذي
فرض كونهما اخص من الممكن العام تحقيقا لمعنى العموم فلو تامل الطريق الثالث
تامل الطريق الخامس ان شامل الوجود والعدم لا يصدق على البياض
اذ لم يصح ان يقال البياض وجود او البياض عدم مع كون الوجود والعدم
نقيضين فيلزم ارتفاع النقيضين عن البياض وجوابه ان معنى ارتفاع النقيضين
عدم اتصاف شيء بشيء من النقيضين لا عدم حملهما على شيء بالمواطاة
الطريق السادس ان الشيخ الرئيس قال ان الاثر آني وهذا الكلام
يستلزم ارتفاع النقيضين بيانه ان بعض الموجودات اي سائر العلل
في عدم هذه الموجودات الآنية اي ايضا بناء على كلام الشيخ فان كان
ان سائر العلل في عدم ما هو عين ان وجوده يلزم اجتماع النقيضين

وان كان غيره فلابد ان يكون بين الانين زمان او تتالي الانات باطل عند
الحكماء فالشيء الاني الوجود في هذا الزمان الذي يتحقق بين ان وجوده
وبين ان انعدام العلة لا يكون موجودا ولا يكون معدوما فيلزم رفع
النقيضين اما لجواز كون ان مابين العلة في عدم الشيء الاني هو عين ان
وجوده ولكن اتصافه بالمعدومية في زمان بعد هذا الان ولا يلزم اجتماع النقيضين
ولا تخلف المعلول عن علته اذ معنى تخلفه عن علته هو ان علة العلة في زمان والمعلول
في زمان اخر وما يلزم ثم ليس كذلك كما علم ذلك بالتأمل الرابع ان
طوفان نوح مثلا لا يكون معدوما ولا موجودا اما انه لا يكون معدوما فلانه
لا فرق بين عدمه والاعدم له كما هو المشهور واما انه لا يكون موجودا فظ
منع عدم الفرق بين عدمه ولا عدم له فان العاقل يفرق بين عدمي العلة
والمعلول وبين اتصاف الشيء بامر عدمي وعدم اتصافه به فافهم
ومنها ان الممكن ممكن وانع بالغير ممكن وانع كالواجب بالغير والممتنع
بالغير بيان ذلك ان عدم المعلول يوجب عدم علته لكونه معلولا لعدم
علته اقول وفيه هذا فيقول ان عدم العقل الاول الذي هو المعلول
يوجب عدم الواجب الذي هو العلة فيكون ممكنا بالغير او الموجود الذي
هو علة العدم لا محالة ان معنى الامكان هو تساوي طرفي
الوجود والعدم وتلك المساواة تنافي وجوب الطرفين كما لا يخفى فلا يكون
الواجب في المثال المذكور ممكنا بالغير وفيه ان المراد بالامكان ليس
تساوي طرفي الوجود والعدم بسبب الغير المراد هو ان
الغير ليس سببا للوجود والعدم على عكس الواجب بالغير
والممتنع بالغير فمعنى الاول سواء الغير سبب الوجود ومعنى الثاني

سواء

سواء الغير سبب العدم وذلك لا يحتاج تعويره لما ليس شيء
وهو ان المراد من قال بالوجوب بالغير والامتناع بالغير دون الامكان بالغير هو ما
لا يكون واجبا وممتنعا في نفسه واجبا وممتنعا بخلاف الممكن فان ما لا يكون
ممكنا لا يصير ممكنا والواجب في المثال المذكور ان اعتبره من حيث اضافه الى
كونه علة للمعلول الاول فهو من هذه الحيثية غير واجب لذاته وان اعتبره
بما يكون وجوده لذاته فهو واجب لذاته لا لعروض الامكان من هذه الجهة
كذا ما يستفاد من كلام بعض المحققين انه لا يجوز ان يوجد شيء
من الاشياء الممكنة بيان ذلك انه لو حدث شيء من الاشياء الممكنة فاما ان يكون
حال اتصافه بالوجود موجودا او معدوما او لا هذا ولا ذاك فعلى الاو
ل يلزم تحصيل الحاصل او الدور والتسلسل وعلى الثاني يلزم اجتماع الوجود
والعدم وعلى الثالث ارتفاع النقيضين انا نختار ان لحوق الوجود
للموجود في ان اتصافه بذلك الوجود بمعنى ان ان اتصافه بالوجود ولحوق
معه الوجود وان واحد هو الاول طرف زمان الوجود ونهاية الزمان
العدم ولم يوجد شيء من تحصيل الحاصل والدور والتسلسل لانه يحث
لان ما يثبت له الوجود اما موجودا ولا فعلى الاول يلزم احد المحذورات
السلب وعلى الثاني لزم بطلان القاعدة المقررة من ان ثبوت شيء لغيره
فرع ثبوت ذلك الغير فالحق اختيار الشق الاول والزام لزوم التسلسل
ومنع بطلانه فان التسلسل في الموجودات الذهنية غير باطل كما
بين في محله كذا قيل وفيه ما فيه قال بعض المحققين بان الوجود من
الاشياء يجري عليها العقل من الاشياء الموجودة كالجنس والفصل والمميز
بين الشخص بمعنى كون الشيء موجودا هو ان العقل قد انتزع فيه ذلك

الشیء الکون لکل من لم یعصمه بذلک الکون بهوله فی نفس الامر لا
ع للتردید المذکور فافهم   انه لا یجوز اتصاف شیء من الاشیاء
بصفة وذلک لانه لو اتصف زید مثلا بالسواد مثلا اما ان یکون له استعداد
وقابلیة لذلک الاتصاف ام لا فان کان الاول لا یجوز اتصافه بها لما بین
فی الحکمة من الموضوعات لم تتصف بدون استعدادها وقابلیتها لها
لذلک الاتصاف وان کان الثانی یلزم التسلسل او الدور لانا ننقل الکلام
الی قابلیته القابلیة وقابلیة قابلیته الی ان یلزم التسلسل   منع بطلان
ذلک التسلسل   انه لا یجوز اتصاف شیء بصفة مخصوصة بیان ذلک
بهوانه لو کان السواد لزید مثلا لکان ذلک السواد ثابتا لجمیع الاشیاء
اتصافا بان الملازمة بهوان السواد اذا کان ثابتا لزید ولم یکن عدم السواد امرا
شاملا لجمیع الاشیاء اذ من جملة جمیع الاشیاء وهو زید الذی فرض کونه معروضا
للسواد وان لم یکن عدم السواد شاملا لجمیع الاشیاء یجب ان یکون السواد
شاملا لجمیع الاشیاء حتی لا یرتفع النقیضان واعلم انه یمکن اجراء هذه المغالطة
فی نفی الوجود عن جمیع الموجودات ونفی التکلف ونفی الصفات ونفی الامتیاز
بین الاشیاء ونفی الجزئی للکلی والتشخص ونفی امتناع کون المعدوم
علة فاعلة وفی اثبات قیام الصفة الواحدة بالشخصین بمحلین وکون صانع العالم
ممکنا وکون جمیع الکائنات یکون ما یکون خاص کالسواد کما لا یخفی علی من له ادنی
حدث   منع کبری العکس المذکور ببیان الملازمة واللازم کون کل
من الاشیاء مندرجا تحت النقیضین لا ان یکون احد النقیضین شاملا
لجمیع الاشیاء فیجوز ان یکون بعض الاشیاء مندرجا تحت احد النقیضین
والبعض الآخر تحت النقیضین الآخر فافهم   ان کل ما هو موجود

ثابتام

فی الذهن

معالم طه ملا محمود علیه الرحمه   داه

فی الذهن فهو موجود فی الخارج وعکس ذلک وان کل ما هو معدوم فی
الذهن فهو معدوم فی الخارج وعکس ذلک بیان ذلک فی الدعوی الاول
بهوانه اذا کان الشیء موجودا فی الذهن کان متصفا بالوجود المطلق واذا
کان متصفا بالوجود المطلق سلب عنه عدم مطلق واذا سلب عنه عدم مطلق
سلب عنه عدم خارجی حتی لا یلزم ارتفاع النقیضین واذا سلب عنه عدم خارجی
ثبت له الوجود الخارجی حتی لا یلزم ارتفاع النقیضین فیلزم ان کل ما هو موجود
فی الذهن فهو موجود فی الخارج ولا یخفی علیک اجراء هذه المغالطة فی المدعیات
الثلاثة الباقیة العاما مل واعلم انه یمکن ان تبین بهذه المغالطة ان الشیء کزید
اذا کان متصفا بما یغرد من مفهوم الکلی لکان متصفا بجمیع افراد ذلک المفهوم
مثلا اذا اعلم احد زیدا من وجه یلزمه معلومیة جمیع الاشیاء له او جهل احد زیدا
یلزمه مجهولیة جمیع الاشیاء تامل   بالتردید اما فی العدم المطلق فی قوله
سلب عنه عدم مطلق واما فی الوجود المطلق اما بالتردید فی العدم فبان
یقال ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق ای العدم الذی لا
یجتمع مع الوجود اصلا نمنع الکبری اعنی قوله فاذا سلب عنه عدم مطلق سلب
عنه عدم خارجی لانه یکفی فی تحقیق هذا السلب صدق الوجود الذهنی وان
اردتم به رفعا للوجود فی الجملة ای رفعه بحیث لا یجتمع مع الوجود اصلا
فیمتنع الصغری اعنی قوله واذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق
اذ العدم فی الجملة مع الوجود فی الجملة لیسا نقیضین واما بالتردید فی الوجود
المطلق فبان یقال ان اردتم بالوجود المطلق فی قولکم اذا اتصف بالوجود
بهوله رفع العدم مطلقا ای [illegible] بحیث لا یجتمع مع العدم اصلا المنع قولکم
اذا کان الشیء موجودا فی الذهن کان متصفا بوجود مطلق اذ لا یلزم

من اتصاف الشيء بالوجود الذهني اتصافه بالوجود مطلقا بهذا المعنى وان
اريد به رفع العدم في الجملة اي بحسب كونه اجتماعه مع العدم يمنع الصغرى
اعني قوله واذا اتصف بالوجود المطلق سلب عنه عدم خارجي اذ الا
تصاف بالوجود في الجملة انما يقتضي رفع العدم في الجملة لا رفع العدم بحيث
يرتفع العدم الخارجي فافهم وهكذا حال تلك المغالطة في سائر ما يشبهها اخوا
بها فيهما تامل ولا تعقل ان شيئا من الاشياء ليس بمعلوم لاحد العقلاء
بيان ذلك ان العلم بالشيء موقوف على التوجه بذلك الشيء والتوجه با
الشيء موقوف على العلم بذلك الشيء لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق
فلو حصل العلم بشيء من الاشياء يلزم الدور اما المقدمة الاولى فلان
المحقق الرازي قد قال في مقام الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء
من ذلك الوجه من شرح المطالع ان كون الشيء معلوما مع عدم توجه العقل
اليه محال وايضا قد ادعى مولانا داود في حاشيته على شرح الرسالة بداهة
تلك المقدمة واما المقدمة الثانية فهو المشهور وقد ذكره المحقق الرازي في
اوايل شرح الرسالة منع كون التوجه بالشيء موقوفا على العلم به
وما ذكره المحقق الرازي من ان التوجه نحو المجهول المطلق محال بالتوجه
بطريق الكسب تامل وقيل فيه منع كون العلم بالشيء موقوفا على
التوجه كما يظهر في الحسيات فافهم ان جميع الاشياء واحد بالذات
بيان ذلك يحتاج الى سبق مقدمتين احديهما ان المحققين من الحكماء ذهبوا
الى ان العلم والمعلوم بالذات واحد وثانيهما ان الشيء اذا علم بالوجه
كان العلم به والعلم بوجهه واحدا بالذات كما يدل عليه كلام السيد السند
قدس سره في احد بيان الفرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك

الوجه

الوجه من حاشيته شرح المطالع اذا عرفت هذا فنقول ان مفهوم الشيء اذا جعلته
آلة لملاحظة جميع افراده معلومة بعلم بوجهها بالذات بحكم المقدمة ويكون
كل واحد من تلك الاشياء المعلومة عين آخر لكون كل واحد من تلك
الاشياء عين مفهوم الشيء بحكم مجموع المقدمتين وعين عين الشيء
عين ذلك الشيء ان الواجب عين زيد بيان ذلك ان الحكماء
حكموا على ان علمه تعالى عين ذاته ثم قالوا ان العلم عين المعلوم بالذات
من هاتين المقدمتين كون الواجب عين زيد المعلوم له اما منع صحة
المقدمة الاولى واما منع بطلان المدعى فان الوحدة الذاتية لجميع الاشياء
بهذا الاعتبار مما في بطلانه تامل تدبر ان لازم لازم الشيء
لا يجب ان يكون لازما لذلك الشيء اما في الحمل فقط فان مفهوم الانسان
لازم زيد ومفهوم النوع لازم لمفهوم الانسان مع ان النوع لا يكون
لازما لزيد لزوما حمليا واما في اللزوم الاتصالي فان يقال ان وقوع
زيد في نفس الامر في نفس يلزمه وقوع جميع ما في نفس الامر كما لا يخفى ويلزمه وقوع
جميع ما في نفس الامر وقوع هذا الحجر الكاين مثلا فلو كان لازم لازم الشيء
لازما لذلك الشيء لكان هذا الحجر لازما لزيد في المثال المفروض مع ذلك ليس
كذلك اذ ليس بين وقوع زيد ووقوع هذا الحجر امتناع الانفكاك كما لا يخفى
والا يلزم ان يكون الا اتفاقية لزومية اذ المتقدم والتالي فيها واقعان في
نفس الامر لا يقال ان اللزوم المطلق الشامل للزوم الكلي والجزئي قد يكون
من امرين كل منهما متقضين كما بين في محله فلا نسلم تحقق اللزوم بين زيد و
الحجر لانا نقول انهم قالوا ان لازم لازم الشيء لازم لذلك الشيء لازما
لزوما كلزوم لازمه سواء بين وقوع زيد وهذا الحجر في المثال المذكور

لزوم من حيث وقوعه والثاني باعتبار الغير فافهم ان اللازم
الشيء لا يجب ان يكون مساويا له او اعم منه بل يجوز ان يكون اخص من
ملزومه وبيان ذلك يحتاج الى تمهيد وهو انهم قسموا اللازم الى اللازم الماهية
والى لازم الوجود وصرحوا على ان المراد بلازم الوجود وهو ما يلزم الماهية
بشرط الوجود بمعنى ان اتصاف الملزوم الذي هو الماهية بذلك العرض اللازم
انما هو بشرط وجود ذلك الملزوم فعلم من هذا ان الملزوم في لازم الوجود هو
الماهية فقط والوجود شرط لذلك اللزوم لا ان الوجود جزء من الملزوم اذا
عرفت هذا فنقول ان الماهية التي يلزمها شيء كالسواد بشرط الوجود جاز
ان يكون اعم من اللازم الخاص لها بشرط الوجود كماهية الانسان التي يلزمها
السواد ان اعمية الملزوم ههنا ليس من حيث الملزومية بل من حيث
الذات وهو لا ينافي مساواته اللازم او اعمية عن الملزوم تامل ان يجوز
تخلف اللازم عن الملزوم بناء موقوف على تمهيد سواء عدم العقل الاول ممكن
لذاته فيجوز وقوعه وعلة ذلك العدم عدم الواجب الذي يستحيل وقوعه بناء
على ان عدم المعلول لعدم العدم اذا عرفت هذا فنقول ان المعلول ملزوم
والعلة لازم له فعلى تقدير امكان المعلول وامتناع العلة يلزم جواز انفكاك
الملزوم عن اللازم اذ المعلول الممكن جائز وقوعه والعلة المستحيلة غير جائز الوقوع
ان عدم العقل الاول من حيث الاستناد الى عدم الواجب معلول
وملزوم وهو بهذا الاعتبار مستحيل وغير ممكن وكونه ممكنا باعتبار ذات العقل
الاول تامل ان الحوادث الزمانية غير موجودة تقريره ان يقال لو
تحقق حادث فلا بد له من علة تامة فتلك اما قديم او حادث والاول يستلزم قدم
الحادث لاستحالة تخلف المعلول عن العلة التامة والثاني يفضي الى التسلسل في جانب

العلل

العلل او ينتقل الكلام الى علة التي حتى يلزم التسلسل منع ذلك التسلسل
انه لا تأثير للواجب تعالى في شيء من الحوادث لانه لو اثر الواجب
تعالى في زيد مثلا فاما ان يكون مستقلا في ذلك التأثير او غير مستقل والاول
يستلزم قدم الحادث او حدوث الواجب بناء على عدم التخلف والثاني يستلزم
التسلسل او ينتقل الكلام الى ذلك الشرط الحادث اختار الشق الاخير من
الشق ومنع بطلان التسلسل لانهم اشترطوا في بطلانه كون الامور المتسلسلة
موجودة معا في الخارج مترتبة وما لزم من اختيار الشق الاخير من الشق الثاني ليس
كذلك ان لا اثر للواجب تعالى اذ لو كان له تعالى اثر فذلك الاثر من العدم
اولا فان كان الثاني يلزم تعدد الواجب وكون الواجب اثرا اذ ما هو ممتنع العدم
هو الواجب وان كان الاول يلزم جواز عدم الواجب اذ عدم المعلول لعدم علته
اختار الشق الاول ومنع لزوم جواز عدم الواجب اذ الواجب ليس علة
تامة للمعلولات فتامل ان لا قدم في نفس الامر بيان ذلك ان الواجب تعالى
محل للحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث فالله تعالى حادث والا ثبت موجودية
تعالى لزم حدوث سائر الاشياء اما الصغرى فلان صدور زيد في هذا الوقت عن
الواجب تعالى سواء كان بالقصد والاختيار او بالايجاب يستلزم اتصافه
تعالى بامر حادث هو كونه موجدا لزيد بالقصد او الايجاب الى غير ذلك الى ماهيات
من وجود زيد ولا شك انه تعالى عالم بالموجد فيستلزم كونه تعالى محلا للحوادث
واما الكبرى فهو مشهور وقد برهن عليه في موضعه واما قلنا ان انتفاء العدم
عن الواجب تعالى يستلزم انتفاء العدم عن غيره تعالى اصلا لا العدم الذي هو
عن الواجب تعالى اما حدوث الصفة والمعلول ان الحادث هو تعلق
الحادث تعالى بوجود زيد لا نفس الايجاد وصفة تعالى الباري القديم لا الاول

الحادث وما قيل من تعلق الايجاد صفة للايجاد فيلزم حدوث الايجاد
او محل للحادث حادث فيعود المحذور مردود بان التعلق ليس بحادث
اذ معنى الحدوث هو مسبوقية الوجود بالعدم والتعلق ليس بموجود فتامل

ان المعلول قد يتخلف عن علته التامة بيان ذلك ان تعالى ان جميع
ما لا بد منه في ايجاد زيد للواجب تعالى او للعقل الفعال اما ان يكون ثابتا في
الازل اولا والثاني باطل لاستلزامه التسلسل كما بيناه في المغالطة الثالث
عشر فتعين الاول وهو موجب لتخلف زيد عن علته التامة الكاملة في الازل
واعلم انه يمكن ان يثبت حدوث الواجب والعقل الفعال اللذين هما علتان
للحوادث تامل هو اختيار الشق الثاني ومنع بطلان التسلسل اللازم منه
فافهم ان العلة التامة للمعلولات منحصرة في الواجب تعالى بيان ذلك ان
تعالى لو كانت العلة التامة للشيء امرا ممكنا فلا بد لهذا الامر الصالح علة تامة
فتلك العلة التامة اما نفس ذلك الامر الممكن او جزؤه او خارج عنه والاول
ظ البطلان والثاني يستلزم عدم احتياجه الى باقي اجزائه والثالث يوجب
عدم احتياج الشيء المعلول الى علته التامة ضرورة خروج علة علته عن علته
واستغناء المعلول عن كل ما هو خارج عن علته التامة والاستلزام ان لا يكون علته
التامة علة تامة له فتعين ان يكون العلة التامة لكل معلول هو الواجب تعالى

مع التعريف المذكور بقوله فتعين ان يكون العلة التامة لكل معلول
لجواز ان يكون العلة التامة امرا عدميا ممتنع الوجود في الخارج فلا يلزم
من نفي كون العلة التامة امرا ممكنا كونه واجبا اقول كل علة تامة يجب ان
يكون امرا عدميا اذ الوجوب السابق للمعلول الذي هو امر اعتباري
من اجزاء العلة التامة كما بين في محله من توقف المعلول على وجوبه السابق نعم

صح

صح ذلك لزم بطلان ما عرفوه العلة التامة البسيطة بل يلزم كون علة كل
علة تامة مركبة من امور غير متناهية اذ كل وجوب سابق فهو معلول لا بد له
من وجوب سابق اخر • انه لا يجب تقدم علة التامة على المعلول بيان
ذلك يتضح بوجهين الوجه الاول انه لا شك في ان مجموع الاشياء من حيث هو
مجموع معلول لاحتياجه الى اجزائه فعلته التامة لا يخ اما ان يكون خارجا
عنه او داخلا فيه او نفسه لا سبيل الى الاول اذ لا شيء خارج عن هذا المعلول
المفروض ولا الى الثاني لاحتياج ذلك المعلول الى اجزائه الاخر فتعين
الثالث لا يقال يمكن علينا بان جميع الاشياء المفروضة من حيث الاجمال
معلولا ومن حيث التفصيل علة فتغاير حيثية عليته بحيثية معلوليته فلا يلزم
كون العلة التامة عين المعلول وبان مجموع الاشياء لو كان علة لنفسه كان
واجبا اذ الواجب هو لا يحتاج في وجوده الى غيره لانا نقول عن الاول بانها
باي مع الاشياء على وجه لا يعرفه اليه او امرا اخر لغاير به بل على
اي وجه اعتبره معلولا فبذا الوجه اعتبره علة ولا خفاء في امكان هذا الاعتبار
تامل وعن الثاني بان الواجب الوجود هو الموجود الذي لا يحتاج
في وجوده الى غيره وكون مجموع الاشياء موجودا محل
اذ هو جوز واعدم بعدم • العلة التامة المعتبرة مجموع ما يتوقف عليه
وجود الشيء فلا يكون المغالطة مغالطة تامل الوجه
الثاني ان العلة التامة في المعلولات المركبة من المادة
والصورة متأخرة عنها تأخرا ذاتيا اذ نسبة المعلول
المركب من المادة والصورة الى علته التامة نسبة الجزء الى الكل
لان مجموع المادة والصورة ليس عين علته التامة لكونه ايضا

متأخرة من علة التامة تأخرا بالذات ومن ثم ههنا عدم صحة تسمية العلة المطلقة

الى
المعرفة بما يتوقف عليه وجود الشئ التامة والناقصة
هو منع استحالة كون المجموع من المادة والصورة خارجا عن علته
التامة مع دخول كل واحد من اجزائه كالجملة بالنسبة الى العشرة
فانها خارجة عن العشرة مع دخول كل واحد واحد من وحدات
الجملة فيها كما قالوا فافهم   ان الشئ قد يسلب عن نفسه بيانه
ذلك انه كلما تحقق الخاص لزم تحقق العام وكلما لزم تحقق العام لم
يلزم تحقق العام ينتج كلما لزم تحقق الخاص كالانسان مثلا لم يلزم
تحققه فيلزم سلب الشئ عن نفسه   منع الكبرى كما يظهر بادنى التامل
ان المركب يحتاج الى جزء من اجزائه تقريره ان يقال يصدق
قولنا كلما انتفى المركب انتفى جزء من اجزائه وهو ينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما تحقق جزء من اجزاء المركب تحقق المركب فيلزم احتياج المر
كب الا الى جزء واحد   ان التالي في الشرطية الاولى التي ادعيتم
صدقها هو انتفاء جزء من الاجزاء فيكون التالي نقيض التالي تحقق
جميع الاجزاء اذا عرفت هذا فيكون عكس نقيض قولنا كلما انتفى المركب
انتفى جزء ما هو انه كلما تحقق جميع الاجزاء تحقق المركب وذلك حق غير
مفيد لغرضكم فافهم   ان الكل لا يستلزم الجزء بيان ذلك هو انه
لو كان الكل مستلزما لجزئه لزم صدق قولنا كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما مع ان هذه القضية كاذبة اذ لو كانت صادقة لزم
صدق عكسها المستوي اللازم لها وهو قولنا بعض ما تحقق
احد النقيضين تحقق النقيضان مع ان هذا العكس كاذب بداهة
مع عدم صحة هذا العكس ولا يلزم من تسليمه اجتماع النقيضين

لخاص بل

في نفس الا

في نفس الامر يجوز ان يكون بعض الزمان الخ تامل
ان الجوهر المركب غير متحقق تقريرها ان يقال لو
كان الحيوان مركبا فاجزائه اما حيوانات او غيرها وعلى
الاول يلزم تقدم الشئ على نفسه والثاني ان لم يحصل امر زائد
من تلك الاجزاء كان الحيوان غيرها ليس بحيوان وهو باطل
وان حصل هناك جمعية عارضة محصلة للحيوان لزم كون
حيوان عرضيا لان المحتاج الى ذلك المحتاج الى المحل
محتاج الى ذلك المحل تامل   منع العرضية على تقدير شق
لا اخير فافهم وقد يقال يمكن اختيار الشق الاول ايضا قوله فاجزاؤ
ها اما حيوانات الخ ان اريد بالحيوانات ما صدق عليه الحيوان او مفهومه
فعلى الاول منع اللزوم لعدم الشئ على نفسه وعلى الثاني لا نسلم انه
ان لم يحصل زائد يلزم ان يكون الحيوان على ما ليس بحيوان بل هي حيوانات
لا بد في ذلك من دليل تامل   ان النسبة لا تحتاج الى المنتسبين
كما ادعوه بيان ذلك هو ان النسبة من جميع النسب بأي وجه فرض
زيد كانت بلا نسبة وتلك النسبة لا تكون متاخرة عن طرفيها اذ المفروض
ان يكون احد طرفيها جميع النسب وبين زيد على الوجه الذي هو نسبة
بين طرفيها فرض محال لجواز ان يستلزم محالا او اعني دخول النسبة التامة
عن الطرفين في احدهما فافهم   انه يجوز ان يتعلق الصنع بالذات الى الممكن
اذ بيان ذلك موقوف على تمهيد وهو ان امكان الحادث الذي يراه
الان حادث ولكن يبنى هذه المقدمة بوجوه احدها ان الحادث لا يمكن
ان يتحقق في الازل لان معنى الحادث ما يكون مسبوقا بالعدم واذا لم يمكن

الجوهر

[illegible]

التحقق في الازل وهو خلاف المفروض واذا لم يكن امكانه ازليا يكون حادثا
وثانيها انه لو كان الامكان ازليا لكان ذات ذلك الحادث متحققة في
الازل والا يلزم ثبوت الصفة على الموصوف وهو محال لان ثبوت الشيء لغيره فرع
لثبوت ذلك الغير وليس ذات الحادث مما يجوز تحققه في الازل وثالثها
انه لو كان امكان الحادث في الازل لجاز ان يتحقق ذلك الحادث اتصافه
لكنه لو تحقق في الازل لكان محالا لصدق عليه اسم الحادث والمعروض لانه يعرف
اذا عرفت هذا فلنرجع الى ما نحن بصدد بيانه فنقول ان ذات الحادث
قبل اتصافه بامكانه الذي ثبت حدوثه لا شك انه مفهوم من المفهومات
فهي اما ممكن او واجب او ممتنع لا يجوز ان يكون ممكنا اذ لزم امكان
واحد ولا جائز ان يكون واجبا ايضا اذ الواجب لا بد ان يكون موجودا
على ان هذا الاحتمال يفيد الانقلاب الذي هو المنظور فتعين ان يكون
ممتنعا فيستلزم انقلاب الممتنع بالذات الى الممكن بالذات
فمنع دلائل المذكورة على اثبات ان الحادث حادث اما الدليل الاول والثالث
فبان يقال لا نسلم انه اذا كان امكان الحادث ازليا يلزم كون الحادث
ممكنا ازليا ومعنى ازلية امكان زيد مثلا هو ان زيدا ماهية يحكم العقل
باتصافها بتساوي الوجود والعدم نظرا الى ذاتها وهو لا يستلزم تحقق
الحادث في الازل حتى يلزم خلاف المفروض واما الدليل الثالث فبان
يقال ان الامكان من المعقولات الثانية التي يتصف بها الاشياء في الذهن
فيكون امكان زيد صفة له بعد وجود زيد في ذهن من اذهان وان
كان قديما وسواء سابق حدوث زيد ام لا فيه ما فيه لانهم صرحوا على كون
الامكان لازما لماهية الممكن وحيث موضوع هذا لم يكن من المفهومات الثانية

فافهم

[illegible]

هذا فتأمل ٧ ان القضية السالبة والموجبة السالبة المحمول لا
تقتضيان وجود الموضوع كما قال المنطقيون من ان ايهما لا يقتضيان
وجودهما وان ثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت المثبت له قطعا بيان
ذلك يحكم بوجوه احدها ان كلا من الموضوع والمحمول في كل قضية لا بد ان
يكون متميزا عن الآخر حتى يحكم العقل بثبوت احدهما للآخر ولا شك ان التميز
فرع ثبوتهما وثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت المثبت له فيلزم عدم صحة
قواعد السالبة المشهورة وثانيها ان الموضوع والمثبت متصفا يكون
بهما محكوما عليه والمثبت مثلا وثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت ذلك الغير
وثالثها انه لا بد في كل قضية ثابتة من نسبة في نفس الامر فرع التحقق المنتسبين
فيلزم منه بطلان كل من القواعد السلبية المذكورة المشهورة ان
معنى قولهم السالبة والموجبة السالبة المحمول لا تقتضيان وجود الموضوع
هو ان صدق السالبة وصدق الموجبة السالبة المحمول من حيث السالبة
الموجبة السالبة المحمول لا تقتضيان وجود الموضوع وما ذكره المغالط من
اقتضائهما وجود الموضوع ليس من حيث سالبة المحمول بل من حيث اثبات
صفة ثبوته للموضوع فيهما واقتضاء وجود في القضيتين المذكورتين انما
~~السلبية والايجابية الكاذبة~~ ليس من نفسهما كما ذكره المغالط من حيث اقتضاء
نسبة ايجابية هناك لا بد من حيث نسبة السلبية والايجابية الكاذبة
ليس مجموعهما وكذا الحال في حل المغالطة في قولهم ثبوت الشيء لغيره
فرع لثبوت المثبت له ايضا فافهم وقد يقال في حل الوجه الثالث
وجه آخر وهو انا لا نسلم انه يلزم تحقق النسبة في نفس الامر موقوف التحقق منهما

في نفس الامر بل   ان ثبوت الشي للشي فرع الثبوت
المثبت له كما هو المتمسك به للحكماء في اثبات كثير من قواعدهم بيان ذلك
بوجوه الاول انه لو كان ثبوت شي لشي فرع لثبوت المثبت له لزم
التسلسل واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة هو انه اذا وجب
الثبوت للمثبت له وجب ان يكون هناك ثبوت اخر للمثبت له حتى
يثبت الثبوت له وينتقل الكلام الى هذه الثبوت الثاني فيلزم هناك
ثبوت بالتسلسل وهلم جرا فيلزم التسلسل الوجه الثاني انه لو صح هذه المقدمة
لزم تقدم المعلول الذي هو العقل الاول عندهم على الواجب تعالى
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة وهو انه لا شك في ان الله تعالى
متصف بالوجود المطلق اتصافا ذهنيا فعلى تقدير ان يكون ثبوت الشي
لغيره فرع الثبوت لذلك الغير يلزم ان يكون الواجب تعالى موجودا في ذهن
ذاهن قبل اتصافه بالوجود المطلق والذاهن بعد الواجب بلا واسطة
هو العقل الاول الثالث انه لو صحت المقدمة المذكورة لزم بطلان ما هو
المقرر عند الحكماء من تحقق علة لمسألة في الجبلات لان كل معلول يتوقف على كونه
موجودا في الذهن قبل تاثير العلة فيه بل نقول على تقدير صحة المقدمة المذكورة
يتوقف كل معلول على كونه موجودا بوجودات غير متناهية حتى يوثر العلة
فيه كما لا يخفى على من اجرى المقدمة المذكورة على وجوه الحاصل في الذهن
قبل الوجود الحاصل له من تاثير علته فافهم   ان افاده الاصل المحقق
الدواني رحمه الله عليه ان الوجود والثبوت من الامور التي ينتزع العقل
عند اكتشافه الحكم بكونها موجودة او ثابتة على ان في نفس الامر اذا لاحظ

جميع م

العقل الشي الموجود الذي ينتزع عنه الوجود والثبوت كالجنس والفصل
المنتزعين عن الشخص الخارجي مثلا فعلى هذا اتصاف الشي بالوجود او
بالثبوت هو ان العقل قد انتزع عن العقل الشي امرا مربوطا بذلك
الشي المنتزع عنه والامور المنتزعة بهذا المعنى جاز ان يقع وصفا لموصوفها
بما يتحقق موصوفها في نفس الامر فلا اشكال وبهذا الحل يندفع غيره
امور عن قواعد القوم   انه لو كان عروض الوجود وامكان الوجود
للماهيات ذهنا يلزم التسلسل في الموجودات الذهنية ايضا فلا تقع
عروض الوجود في الخارج الى عروضه لها في الذهن ولا يجري القول بان
هذا التسلسل في الامور الذهنية اذ لا فرق في جريان برهان التطبيق
بين ان يكون المتسلسلة موجودا في الخارج او متحققا في نفس الامر
بنحو احد من التحقق لو على هذا التحقق جاز ان يكون الوجود خارجا
كالجنس والفصل الموجودين بوجود الشخص ومنه يقال في حل
الوجه الثاني بمنع بطلان ثالثه بان يقال نحن نلتزم تقدم العقل الا
ول على اتصافه تعالى بالوجود ولا يلزم من ذلك تقدم المعلول على علته
اذ الواجب هو الوجود الخاص عند الحكماء حتى اذا ان يكون الخاص الخاص الذي
هو الواجب تعالى اوحدا ولا للعقل الاول ثم اتصف ذلك الوجود با
الوجود المطلق غاية ما لزم من هذا الالتزام موجوديته تعالى بالوجود المطلق
عن العقل الاول واي فساد فيه ورد هذا الحل بان الظاهر ان معنى اتصاف
الشي كزيد مثلا بالعالم بالحيوان هو ثبوت الانسان له لا ان يكون
هناك اتصافين فعلى هذا لا مجال لان يقال ذاته اي ذات الواجب تعالى للعقل
الاول متقدم على اتصافه مع الوجود المطلق فتامل وما مر اتصافه

الوجود

لعلها لوجود المطلق اذ امو خراعن وجود العقل الاول يلزم ان لا
يكون الوجود المطلق من الامور الشاملة لجميع انه لم يحمله جميع الاشياء بهو
الواجب تعالى في رتبه الحادثة العقل الاول فوسائقين في هذا الوجه لجواز
كون امور الشاملة مخصوصا بها في جميع الازمان في جميع المراتب تامل
ان ما قال الحكماء من ان كل فعل اختياري مسبوق مسبوق بالقصد
والاختيار وان للفاعل المختار اثر وان العالم حادث صادر عنه تعالى
باختياره باطل بيان بطلان الاول هو انه لو كان كل فعل اختياري مسبوقا
لكان القصد ايضا مسبوقا بقصد اخر لكونه ايضا من الافعال الاختيارية لانه
وينتقل الكلام الى قصد القصد فيتسلسل بيان بطلان الثاني هو ان اثر
اختيار اما حادث او قديم والثاني باطل قد تبين في الكتب الكلامية والاول
ايضا كذلك لتوقفه على القصد الكافي الذي هو الفعل اختياري مسبوق
بقصد اخر الى غير النهاية وما يتوقف حصوله على الامور الغير المتناهية
فهو محال لتوقفه على المحال وحل الكل منع التقصد تامل ان ما قال
الحكماء من امكان الممكن لازم لماهيته واقتضائها باطل بيان على وجهين
الوجه الاول ان معنى الامكان هو تساوي طرفي الممكن الى ذاته فلو
كان امكان الممكن مما يقتضيه ذاته لكان اطرافه اما جائز الوقوع او
لا والثاني باطل اذ الممكن ما هو يكون وجوده وعدمه جايز الوقوع
الاول مرفوع الاطراف من سبب اما علة او غير علة والثاني باطل
كما هو المقرر فتعين ان يكون وقوع اطرافه من سبب فيلزم كون
الممكن محتاجا الى مغاير لعدم سبب طرفه فيلزم ان لا يكون زيد
الممكن الوجود المعروف بسبب وجوده ممكنا والا يلزم مغايرته با

بالقصد

بالنقص الوجه الثاني انهم صرحوا على ان الامكان من المعقولات الثانية
ولا شيء من المعقولات الثاني بلازم الماهية لانه شرط فيه ان موصوفه
لا يتصف به الا في الذهن ولا كذلك لازم الماهية وجعلها يظهر بالتامل
تامل ان ما قال الحكماء من ان علمه تعالى عينه وان العلم والمعلوم
بالذات واحد باطل بيان ذلك هو انه لو صح هذا الكلام من الحكماء يلزم كون
زيد عين الواجب تعالى بالذات وهو باطل قطعا بعد تسليم صحة القاعدة بين
ان القاعدة الثانية مخصوصة بالعلم الحصولي لا العلم الحضوري فلا اشكال
تامل في بيان نفي الحكماء هو ان تشخص الماهية يحتاج الى علة بيان ذلك
ان السيد السند قدس سره قد حقق في شرح المواقف ان النسبة الشخصية
كنسبة الجنس والفصل الى النوع فعلى هذا ان اريد بالشخصية المحتاج الى علة
ماهية الشخصية فهي غير محتاجة اذ الماهيات ليست بمعللة وان اريد به
وجود الشخصية بوجوده عين وجود الشخصية فعلة علة وجود
الشخصية لا افراد من الماهيات اذا كانت منحصرة في شخصه دون افراد
اذا لم يكن منحصرة في شخصه كما بين في محله ان من استدل بكون الشخصية
معللا ان يصح عنده او يكون الشخصية جزءا عقليا من الشخصية كالجنس و
الفصل من النوع فافهم ومنها ان ما قال المنطقيون من ان شيئا من النسب
الاربع يجب ان يتحقق بين كل مفهومين باطل بيان ذلك انه لو تحققت نسبة
بين كل مفهومين كزيد وعمرو ويتحقق النسبة بين النسبة الكائنة بينهما وهي
احدهما ايضا لانهما من كل مفهومين وينتقل الكلام بين نسبة هذه النسبة
الثانية وهي طرفاها فيتحقق نسبة ثالثة وهكذا الكلام في الثالثة فيلزم
التسلسل تامل في حل المغالطة في وجه كون ثبوت الشيء لغيره فرعا

لثبوت ذلك الغير تدبر   ان النسبة كالمساواة من النسب التي
اعتبره المنطقيون باطل بيان ذلك المساواة لا يخلو اما ان يكون
قائما بمجموع الطرفين او بكل واحد منهما او باحدهما فقط او لا يكون
قائما بشيء منهما اصلا لا سبيل الى الاول و الثالث و الرابع لا
بالحكم على كل واحد من الطرفين بانه مساو للاخر مثلا حكم صادق
و لا يتصور ذلك فيما نحن فيه الا بثبوت هذا المحمول للموضوع ولا
الى الثاني ايضا والا لزم قيام العرض الواحد بالشخص بالمحلين
اما بطلان الشق الثالث ايضا ولا يلزم قيام العرض الواحد
بالشخص بالمحلين اذ المساواة القائمة باحد الطرفين غير المساواة
القائمة بالطرف الاخر نعم النسبة الحكمية قائمة بالمحمول فقط وليس هناك
امران احدهما قائما بالمحمول و الاخر بالموضوع كما يظهر بالتامل وذلك
لان النسبة في القضايا بمعنى المنسوبية وهي قائمة بالمحمول فقط
وحمل الشيء المنسوب على المحكوم عليه من قبيل الوصف بحال المتعلق
ان قول المنطقيين من ان القضية المعدولة ما يكون حرف السلب
جزء من شيء من طرفيها باطل لان جزئية شيء يستلزم عدم استقلال حرف
ولكنها مفهومه بناء على ما قال السيد قدس سره في حواشيه
من ان المركب من المستقل وغير المستقل مستقل وغير المستقل لا يصح لان
يحكم عليه او به فلا يصح وقوع حرف السلب جزءا من شيء من طرفي
القضية   ان ما قال المنطقيون من ان الكليات الفرضية كا
للاشيء و اللاممكن مما لا تحقق لها في نفس الامر لا في الخارج ولا في
الذهن باطل بيان ذلك هو ان الحكم على اللاشيء و اللاممكن مثلا باحكام

صادقة ثبوتية في نفس الامر مثل قولنا و اللاممكن واللاشيء مقصودا
وثبوت شيء لغيره في نفس الامر فرع ذلك الغير في نفس الامر فيكون
لتلك الكليات فروع في نفس الامر واعلم انه يمكن بيان اجتماع النقيضين بهذه
المغالطة ايضا وايراد النقض على الدليل المشهور لاثبات وجود الذهني
والنقض على القاعدة القائلة بان ثبوت الشيء لغيره فرع لثبوت ذلك
والكل عند التامل باطل   هو حل المجهول المطلق   المحقق الكلمة
التي هي الفعل على طريقة المنطقيين باطل بيان ذلك ان السيد السند قدس سره
قال في حاشية شرح الرسالة لفظ هو في قولنا زيد هو عالم اداة لانها تدل
على النسبة الغير المستقلة وكلما كان كذلك فهو اداة انتهى خلاصة كلامه قدس سره
اذا عرفت هذا فنقول ان الكلمة اداة لانها تدل على معنى غير مستقل وكل لفظ
دال على المعنى الغير المستقل اداة فالكلمة اداة   ان معنى ما نقل عن السيد
السند قدس سره مدار هذه المغالطة ان الرابطة تدل على النسبة التي
لا استقلال لها اصلا اي لا من جهة نفسها ولا من جهة جزئها فعلى هذا فساد
المغالطة   ان ما قال المنطقيون من ان التناقض يتحقق بين الموجبة
الكلية في الموجبة الكلية انما هو بين المحمول والسالبة الجزئية او بين السالبة الكلية
والموجبة الجزئية باطل لان النسبة في الموجبة الكلية انما هو بين المحمول وكل واحد
من افراد الموضوع وفي السالبة الجزئية بين المحمول وبعض من افراد الموضوع
ومغايرة الاطراف توجب مغايرة النسبة فلا يناقض اذ لا بد في التناقض
من وحدة النسبة بين المتناقضين كما صرحوا به   تلك المغالطة اظهر
من ان يخفى فافهم   ان ما قال الفارابي من ان المعتبر في عقد الوضع هو اتصاف
ذات الموضوع بوصفه بيان ذلك انه لو صح هذا الذي ذكره الفارابي لزم

عقده م

بطلان قاعدة من القواعد المنطق مثل انعكاس السالبة الكلية
سالبة كلية وانعكاس الموجبة الكلية المطلقة العامة موجبة جزئية بيان
الملازمة يحتاج الى تمهيد مقدمتين احدهما انه يجوز ان يتحقق العلاقة بحيث
يكون احدهما مسلوبا عن كل ما هو الآخر بالامكان من غير عكس وثانيهما انه
العلاقة بين المفهومين يجوز ان يكون بحيث احدهما ثابتا بالفعل على جميع
الآخر بالامكان من غير عكس بشرط ان لا يكون شيء من افراد المفهوم الآخر
الثابت على افراده بالامكان موجودا بالفعل اذا عرفت هاتين المقدمتين
فنقول اذا جعل المفهوم الثابت على افراده بالامكان من المفهومين المذ
كورين في المقدمة الاولى موضوعا وسلب عنه الآخر سلبا كليا انعقدت
هناك قضية سالبة كلية دائمة وهي لا ينعكس سالبة كلية كما لا يخفى وايضا
اذا جعل المفهوم الثابت على افراده بالامكان من المفهومين المذكورين
انعقدت قضية موجبة مطلقة عامة ولم ينعكس موجبة جزئية مطلقة عامة بناء على
ما ذكرناه جواز عدم تحقق شيء من افراد المفهوم الممكن الثبوت ولا ينافي صدق
المطلقة العامة من ثبوت المحمول على الموضوع بالفعل وهو لا يتصور بدون الوجود
الموضوع فتامل وجود للموضوع فتامل واعلم ان هذا الشكل اعتراض على القا
من قبل الشيخ مذكور في الكتب مجملا فيكون حلها من قبل القادح في مشكل اهل
ان ما هو المقرر عند المنطقيين عنوان النسبة بين عين احد المتساويين
وبعض الآخر كليا كالناطق والانسان مثلا هو التباين الكلي لطعن بوجوه
موقوف على سبق مقدمتين احدهما ان المتصف بعنوان الموضوع في
المطلقة العامة حين اتصافها به لا يجب ان يتصف بعنوان المحمول مثلا
اذا قلنا كل ضاحك بالفعل كانت بالامكان العام فالذات متصف با

مرجع المتساويين انما هو
المطلقتين عامتين كما في
محله والذات ٢

لضاحك

ذات ٢

بالضاحكية حين حكمنا بالكاتب لا يجب ان يكون متصفا بالكتابة بحين عدم
تلك الذات بالكتابة اتصافها بنقيض الكتابة حتى لا يلزم ارتفاع النقيضين و
ثانيهما ان مرجع التباين هو السالبتان الكليتان الدائمتان كما حقق في
موضعه اذا عرفت هذا فنقول ان مثل الكاتب واللاضاحك مثلا ليس
التباين الكلي لعدم كون الشيء من الكاتب واللاضاحك مسلوبا عن
الآخر سلبا كليا على ما هو مقتضى مرجع المتباينين لما عرفت اتفاق
المقدمة الاولى فافهم ان بعض الضاحك في الجملة هو اللاضاحك
ايضا دائما فلم يلزم من عدم اتصاف ذات الموضوع بالمحمول بالفعل
اتصافها بنقيض المحمول فتامل ان ما قال المنطقيون من ان
مرجع النسبة المتصادقة هو المطلقة العامة باطل لان النسبة المتصادقة
كالمساواة والعموم المطلق ومن وجه بعض المباينة الكلية التي مرجعها السالبة
الكلية الدائمة وبعض السالبة الدائمة وهو المنتشرة التي يحكم فيها بثبوت
المحمول على الموضوع في وقت من الاوقات والازمان لا المطلقة العامة
التي حكم فيها بثبوت نسبة المحمول للموضوع بالفعل ان معنى الفعل
في المطلقة العامة ما يشتمل الازمنة الثلاثة كما هو المشهور وبالجملة ان بما
قال المنطقيين لا فرق بين المنتشرة والمطلقة العامة في المشهور
ان ما قال المنطقيين من ان نقيض التباين الاعم مطلقا وان النسبة بين
عين الاعم وبعض الاخص التباين الكلي بيان جزئي وان بعض الاخص مطلقا
الاعم من بعض الاعم مطلقا وان النسبة بين بعض الاعم وعين الاخص
هي المباينة الكلية وان النسبة بين عين الاعم وبعض الاخص هي العموم
من وجه وان احد المتباينين اخص من بعض الآخر مطلقا باطل بيان

نسخه
بين بعض المتباينين بالتباين
الكلي متباينا تباينا
جزئيا

ذلك يحتاج الى سبق مقدمة هي ان الامور الشاملة كالشيء والممكن العام
متناول للنقيض تناول العام للخاص على ما صرح به السيد السند قدس سره
في جواب الاعتراض الكاتبي في بحث النسب في حاشية شرح المطالع اذا عرفت
هذا فنقول اما بطلان الاول فلان النسبة بين المعدوم الخارجي واللاشيء تباين
كلي بناء على ان النسبة بين النقيض الاعم وعين الاخص تباين كلي مع ان النسبة
بين نقيضيهما اعني الشيء والموجود الخارجي عموم مطلق فلا يصح قولهم ان نقيض
التباين الكلي تباين جزئي واما بطلان الثاني فلان اللاانسان نقيض للانسان
وعلى تقدير اخصية اللاانسان عن الشيء لم يصح قولنا كل لاشيء لاانسان لكذبه
الظاهر فلا يصح قولهم ان نقيض الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم واما بطلان
الثالث فلان اللاانسان على تقدير كونه اخص من شيء يكون النسبة بينه وبين اللا
شيء مباينة كلية على مقتضى القاعدة الثالثة مع انا نحكم بديهة بصدق قولنا كل
لاشيء لاانسان والا لزم ارتفاع النقيضين اعني الانسان واللاانسان عن
الشيء فبطل الثالث ايضا فتامل واما بطلان الرابع فلان الانسان نقيض
اللاانسان فاذا كان اللاانسان اخص من الشيء يلزم ان يكون النسبة بين الشيء
والانسان عموما من وجه على نقيض هذه القاعدة الرابعة مع ان النسبة بينهما
عموم مطلق فبطل القول الرابع ايضا واما بطلان الخامس فلان النسبة
بين اللاشيء الذي هو نقيض للشيء واللاانسان الذي اخص من الشيء مباينة
كلية مع ان اللاشيء ليس اخص من اللاانسان كما هو مقتضى القاعدة الخامسة
فبطل الخامسة ايضا منع ما صرح به السيد السند قدس سره من كون
الامور الشاملة اعم مطلقا من كل واحد من النقيضين ما ذكره المغالطة
من الامور لكنه مبني على انه لكل بان وضع القواعد لكنه

انما هو

انما هو في الغير الامور الشاملة فتامل ان قولهم الشكل الاول بديهي الانتاج
باطل بانه على وجهين احدهما ما هو المشهور من ان العلم بكبراه انما يحصل
لو علم الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط ومن جملتها الاصغر
فيكون العلم بالكبرى في الشكل الاول موقوفا على العلم بثبوت الا
الاكبر للاصغر او سلبه عنه الذي هو عين النتيجة من الشكل الاول
فيلزم الدور المشهور ان الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف
الموضوع فانه يجوز ان يكون معلوما بحسب وصف ومجهولا بحسب
وصف اخر فلا يلزم من العلم بالحكم باعتبار وصف العلم به باعتبار
وصف اخر ولا استحالة في ذلك وثانيهما ما اذا قلنا الانسان وحده
من بين انواع الحيوان ناطق وكل ناطق حيوان ينتج كذبه هي
ان الانسان وحده حيوان مع كونه معروفا بالشرائط من ايجاب صغراه
وكلية كبراه فلا يكون هذا الشكل منتجا منع اشتمال المذكور
على الشرائط المعتبرة في انتاجه اذ الصغرى في الحقيقة قضية مركبة الا
الانسان من موجبة وهي قولنا كل انسان ناطق وسالبة هي قولنا لا
شيء من غير الانسان بناطق والاول ظاهر والثاني مدلول لفظ
وحده اذا عرفت هذا فنقول الضم الى الكبرى في الشكل المذكور
ان كان الجزء الاول من تلك الصغرى ينتج نتيجة هي قولنا كل
انسان حيوان وان كان الجزء الثاني لم يكن الصغرى موجبة
فلا يكون هذا الشكل معروفا بالشرائط المعتبرة في
انتاجه انتاج الشكل الاول ان قولهم ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرط في انتاج الشكل الاول باطل

فان قيل ان كانت الصغرى [illegible] موضوع الكبرى فالسلب عن الاوسط وح يتحقق الانتاج
كقولنا لا شيء من ج ب وكل [illegible] ج ا قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون فيما هو
الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى [illegible] لا في الصغرى وح تكون موجبة سالبة
المحمول اى كل ج هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها [illegible] على الرسالة [illegible]

تقريره انه لو كان ايجاب الصغرى وكلية [illegible]
الاول لما انتج بدونهما والثاني باطل بيان الملازمة اذا قلنا صغرى
لا شيء من ج ب وكبرى ب انتج بعض الذي ج والا لصدق كل
ا ج ونضم الى الصغرى ينتج لا شيء من ا ب وينعكس الى ما يناقض •
الكبرى ان مرادهم باشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
في الشكل الاول هو انتاجه بطريقة الكلية واللزوم مشروط بهذين
الشرطين كما بين في موضعه نعم يصدق تعريف الدليل على صورة
الانتاج في بعض الصور ايضا اذ اكتفى في اللزوم الماخوذ في تعريف
الدليل باللزوم المطلق الشامل للزوم الكلي والجزئي حتى يشمل
الاستقراء والتمثيل لكن ليس امثال هذه الصور مندرجا في
شيء من الاشكال المنتجة كلية اذ اللزوم الكلي معتبر في القياس
تامل ان ما قال الفقهاء من ان النكاح موقوف على رضاء المرأة
باطل لان الطلاق موقوف على النكاح باتفاق العلماء فلو كان
النكاح موقوفا على رضاء المرأة كان الطلاق موقوفا على
رضائها مع ان ذلك ليس كذلك فلا يكون النكاح موقوفا
موقوفا على رضاء المرأة ان رضاء المرأة معتبر
حدوث النكاح المعتبر في وجوده عند الطلاق عروض الطلاق لا
على رضاء المرأة عند حدوث الطلاق فالرضاء
المعتبر في جانب المرأة ثابت عند
الطلاق تامل تمت هذه
النسخة الشريفة المشهورة

الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضاء المرأة [illegible]
[illegible]